الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712608
تاريخ القرار: 7 أوت 2014

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية الأولى المكلف بالاستمرار بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ الأ الذ نيابة عن العارضين الط الم وس الم والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712608 بتاريخ 10 جويلية 2014 والمتضمّن أنه صدر لفائدة العارضين عن المحكمة الابتدائية بصفاقس حكم ابتدائي مدني في القضية عدد 15799 بتاريخ 25 جانفي 2008 يقضي بإلزام المطلوب ع الع الما بـ الباب المحدث عبر المدخل الخاص لمحلّ العارضين، وتأيّد الحكم المذكور استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عدد 26864 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس وتعقيبيا بموجب القرار عدد 33067 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2009، غير أنّه تعذّر تنفيذه بالنظر إلى تقاعس شرطة العين بصفاقس عن ذلك وامتناعها بدون سبب وجيه عن تمكين عدل التنفيذ من القوة العامة المستوجبة للغرض، الأمر الذي أدى إلى حرمان العارضين من الانتفاع بعقارهما، لذا تقدّما بالمطلب الماثل قصد الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 26864 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أوت 2014 والمتضمن طلب رفض مطلب العارضين لإنعدام صبغة التأكّد الواردة بأحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة على الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يروم الطالبان الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة لتنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 26864 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 8 أكتوبر 2008.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألّا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه صدر لفائدة العارضين الحكم الإبتدائي الإستحقاقي عدد 15799 بتاريخ 25 جانفي 2008 والقاضي ب"بإلزام المطلوب بطمس الباب المحدث عبر المدخل محلّ النزاع موصوف بتقرير الخبير ح ك المحرّر بتاريخ 8 ديسمبر 2006 وبالأمثلة المرافقة له..." وقد تأيّد هذا الحكم بالحكم الإستئنافي عدد 26864 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2008 وبالقرار التعقيبي عدد 33067 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2009.

وحيث عجز العارضان عن تنفيذ ذلك الحكم، رغم صيرورته باتا، بسبب رفض مصالح وزارة الداخلية المختصة تمكين عدل التنفيذ من القوة العامة دون وجود أيّ مانع يحول دون ذلك.

وحيث أنّ السلطة التنفيذية ملكّفة بتنفيذ الأحكام القضائية وليس لها ان تمتنع عن تسخير القوة العامة للقيام بذلك إلا لمدة زمنية متى ثبت توفر ظروف استثنائية تهدد النظام العام وتحول دون التنفيذ.

وحيث أنّ عنصر التأكّد ثابت في ملف الحال بالنظر إلى موضوع الحكم المراد تنفيذه ، ضرورة أنّ عدم تنفيذه يحرم العارضين من استغلال عقارهما والإنتفاع به والحال أنّ الفصل 41 من الدستور التونسي الجديد ينصّ على أنّ حق الملكية مضمون ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون، فضلا عن أنّ المطلب لا يثير مسائل أصلية كما أنّه ليس من شأنه تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري

خاصة أنّ جهة الإدارة لم تقدّم أيّ عناصر قانونية أو واقعية من شأنها أن تحول دون الإستجابة لهذا المطلب، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر: الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة لتنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 26864 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 8 أكتوبر 2008.

وصدر هذا القرار عن السيد ه الع رئيس الدائرة الإبتدائية الأولى المكلّف بالاستمرار بتاريخ 7 أوت 2014.

رئيس الدائرة الابتدائية المكلف بالاستمرار

ه الع

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: ص الخزّ